

جمهورية مصر العربية



رَأْسَةِ الْمُهُوَّبَةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة الخامسة والستون	الصادر في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ الموافق (٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م)	العدد ٣٩ مكرر (أ)
--------------------------	---	----------------------

محتويات العدد:

رقم الصفحة

قراراً رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٣٥١٤ لسنة ٢٠٢٢ بكون يوم الخميس الموافق ٦ من شهر أكتوبر
عام ٢٠٢٢ ميلادية إجازة رسمية بمناسبة عيد القوات المسلحة
٣ (٦ أكتوبر)
- قرار رقم ٣٥١٥ لسنة ٢٠٢٢ بكون يوم السبت الموافق ٨ من شهر أكتوبر
عام ٢٠٢٢ ميلادية الموافق ١٢ من شهر ربيع الأول عام ١٤٤٤ هجرية
٤ إجازة رسمية بمناسبة المولد النبوى الشريف

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٥١٤ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية

التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٦ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٢ ميلادية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص ، وذلك بمناسبة عيد القوات المسلحة (٦ أكتوبر) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٥١٥ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

يكون يوم السبت الموافق ٨ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٢ ميلادية الموافق ١٢ من شهر ربیع الأول عام ١٤٤٤ هجرية إجازة رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات القطاع الخاص ، وذلك بمناسبة المولد النبوى الشريف .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٦ ربیع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١٠/٣ - ٢٠٢٢/٢٥٢٨٧